دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أصول الفقه: المبادئ، النشأة وطرق التأليف
المصدر:	مجلة الأندلس
الناشر:	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - مخبر نظرية اللغة الوظيفية
المؤلف الرئيسي:	الشاماني، عبداللطيف بن شلوه بن سعيدان
المجلد/العدد:	مج4, ع13
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	239 - 288
رقم MD:	953296
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقه الإسلامى، علم أصول الفقه
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/953296

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أصول الفقه

المبادئ–النشأة–وطرق التأليف

د. عبد اللطيف بن شلوة الشاماني

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن أصول الفقه علم جليل القدر غزير الفائدة، وهو من أفضل العلوم وأعلاها، ومن أشرف المعارف وأولاها؛ إذ به يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة؛ وبه يفقه مراد الله ورسوله من الكتاب والسنة [1].

وحتى يتصور هذا العلم الجليل لابد من معرفة مقدمات هذا الفن ومبادئه، ونشأته وتطوره ومناهج العلماء في التأليف فيه.

لذا أردت المساهمة في تصور هذا العلم وتصويره وبيان بعض معالمه بهذه الكتابة اليسيرة الموسومة بعنوان: (أصول الفقه المبادئ والنشأة وطرق التأليف).

والجديد في كتابتي هو الإشارة بشكل واضح جلي إلى بيان أصول الفقه عند السلف ثم نقد طرق التأليف التي اشتهرت وأصبحت لدى بعض الدارسين من المسلمات.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية معرفة المقدمات لكونها المدخل إلى هذا العلم الجليل.

٢- تسليط الضوء على أهمية أصول الفقه وعلاقته بالاستنباط والفهم الصحيح للكتاب والسنة.

٣- تجريد أصول الفقه من آراء المتكلمين وذلك بنقد طرق التأليف واتجاهات التصنيف فيه.

الدراسات السابقة:

مما وقفت عليه واطلعت عليه بشكل مستقل في المقدمات ما يلي:

١- أصول الفقه النشأة والتطور لمعالي الدكتور يعقوب الباحسين.

٢- مرتقى الوصول إلى تدوين علم الأصول للدكتور موسى بن محمد القرني.

٣- منهجيات اصولية للأستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني.

٤- جني المحصول في التعريف بعلم الأصول لناصر بن عيسى البلوشي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفيهما أسباب الاختيار والدراسات السابقة وثلاثة فصول ومباحث:

الفصل الأول: مبادئ العلم؛ وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أهمية المبادئ

المبحث الثاني: حد أصول الفقه

المبحث الثالث: موضوعه

المبحث الرابع: ثمرته وفائدته

المبحث الخامس: فضله وشرفه

المبحث السادس: نسبته ومرتبته بين العلوم

المبحث السابع: واضعه

المبحث الثامن: اسمه

المبحث التاسع: استمداده

المبحث العاشر: حكم تعلمه

المبحث الحادي عشر: مسائله

الفصل الثاني: نشأة أصول الفقه وتاريخه وفيه مباحث:

المبحث الأول: أصول الفقه قبل التدوين وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصول الفقه في عهد النبوة

المطلب الثاني: أصول الفقه في عهد الصحابة

المطلب الثالث: أصول الفقه في عهد التابعين

المطلب الرابع: أصول الفقه في عهد أتباع التابعين والأئمة المجتهدين

المبحث الثاني: تدوين الشافعي لأصول الفقه وأسباب التأليف.

الفصل الثالث: طرق التأليف واتجاهاته بعد التدوين وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق التأليف عند ابن خلدون ومن تبعه وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريقة الجمهور

المطلب الثاني: طريقة الأحناف

المطلب الثالث: طريقة الجمع بين الطريقتين

المطلب الرابع: الموقف من هذه الطرق والمآخذ عليها

المبحث الثاني: مراحل التأليف عند السلف

الفصل الأول: في مبادئ العلم

المبحث الأول: أهمية المبادئ

من المعلوم أن لكل علم مبادئ لابد من معرفتها والإحاطة بها ليكون القاصد للعلم على بيّنة وبصيرة مما يريد الدخول فيه.

وقد نظمها محمد بن علي الصبّان رحمه الله بقوله:

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا [٢]

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في مقدمة كتابه البرهان[٣]:

(حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده ....)

وقال الغزالي رحمه الله في مقدمة المستصفى[٤]:

(كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره و مباغيه).

المبحث الثاني: حد أصول الفقه وتعريفه

الحد في اللغة: الفصل بين الشيئين، والمقصود التعريف

فالتعريف حد لأنه يفصل هذا المعرف عن غيره؛ والحد من عبارات المناطقة

وأصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتباره مركباً إضافياً.

الثاني: باعتباره لقباً.

الاعتبار الأول: باعتباره مركباً إضافياً

معنى ذلك: أنه مركب من كلمتي "أصول" و "الفقه" فلا بد حينئذ أن نعرف كلمة "أصول" في اللغة والاصطلاح ثم تعرّف كلمة الفقه في اللغة والاصطلاح ثم نتعرف على معنى التركيب التام "أصول الفقه".

الأصول في اللغة والاصطلاح:

الأصول في اللغة: جمع أصل، والأصل في اللغة يطلق على عدة معان منها:

١- أسفل الشيء[٥]: ومن هذا المعنى إطلاق الأصل على أساس الحائط.
٢- الشرف والحسب: يقال: لا أصل له ولا فصل؛ أي لا حسب له ولا لسان.
٣- السابق: تقول: هذا الأسود أصله أبيض، أي في الأصل كان أبيضاً.
٤- ما يستند وجود الشيء إليه: مثل: الأب أصل الولد، والنهر أصل الجدول (وهو النهر الصغير) وهذا المعنى اقتصر عليه الآمدي في الإحكام[٦]واختاره الطوفي[٧].
٥- ما منه الشيء[٨].
٦- منشأ الشي[٩].
٧- ما يتفرع عنه غيره[١٠].

٨- ما يبنى عليه غيره؛ وهو قول الأكثر؛ كإمام الحرمين الجويني[١١] وأبو الحسين البصري في المعتمد[١٢]؛ والشوكاني[١٣] وغيرهم، وهو الأقرب؛ حيث إن الأصل هو أسفل الشيء وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء، فكأن التعريفات اللغوية تعود إليه.

٩- المحتاج إليه؛ اختاره الرازي فخر الدين في المحصول[١٤]، أو ما يحتاج إليه الشيء[١٥].

وليس بين هذه التعريفات اللغوية تعارض، لأن بعضها تعريف جزئي او معنى جزئي من معاني الأصل كالشرف والحسب والسابق، وبعضها شمولي؛ أي تعريف للأصل في اللغة بمعناه الشامل.

الأصول في الاصطلاح:

يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معان أشهرها خمسة[١٦]:

١- الدليل: نحو الأصل في وجوب الصلاة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ البقرة: ٤٣،أي الدليل على ذلك.

٢- القاعدة الكلية المستمرة: نحو الأصل أن النص مقدم على الظاهر، أي القاعدة في ذلك، وكذلك قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ أي القاعدة المستمرة في ذلك

ومثل: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

ومثل: الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة، قاعدة قواعد الشريعة.

٣- الراجح: نحو الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح عند إطلاق الكلام هو

المعنى الحقيقي.

٤– المستصحب نحو: من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة أي المستصحب الطهارة.

٥– الصورة المقيس عليها: كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة؛ أي أن حرمة النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار.

والأولى: هو حمل الأصل في الاصطلاح على المعنى الأول

وعلى هذا فالأصول هي الأدلة، وأصول الفقه: أدلة الفقه

الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه في اللغة: الفهم مطلقاً[١٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الإسراء: ٤٤، وقوله: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا﴾ هود: ٩١، وقيل: فهم الأمور الخفية، وعليه فالفقه: الفهم الدقيق ؛ وعليه فلا تقول فقهت أن السماء فوق.

وقيل: عبارة عن الفهم والعلم والإدراك؛ وهذا على القول بالفرق بين العلم والفهم، أما عند من لم يفرق فهو راجع إلى المعنى الأول، ولعل الأولى هو المعنى الأول.

وقد أشار إلى معنى الفهم بعض الأصوليين

قال الغزالي رحمه الله: (والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال: فلان يفقه الخير والشر؛ أي يعلمه ويفهمه[١٨]).

والفقه في الاصطلاح:

في اصطلاح الفقهاء: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العلمية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها.

أو مجموع الأحكام والمسائل الشرعية التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون أو اهتدى إليها أهل التخريج أو أفتى بها أهل الفتوى، وبعض ما اجتمع إليه من مسائل العلوم كبعض أبواب الحساب التي ألحقت بالمواريث.

وفي اصطلاح الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وهو تعريف البيضاوي في المنهاج [١٩] ولعله من أجمع التعريفات.

محترزات التعريف:

(العلم): جنس ويدخل فيه الظن، لأن الفقه ظني، والعلم مطلق الادراك الشامل للأحكام الظنية والقطعية.

ويخرج بهذا القيد الجهل والشك والوهم.

(الأحكام): يخرج ما ليس بأحكام كالذوات مثل زيد، والصفات مثل سواد زيد.

(الشرعية): أي التي ثبتت بالشرع نحو العلم بأن الصيام واجب.

ويخرج بهذا القيد الأحكام غير الشرعية كالعقلية نحو: الواحد نصف الأثنين، واللغوية نحو: الفاعل مرفوع، والحسية نحو: النار محرقة، وغيرها.

(العملية): وهي الأحكام الفرعية المتعلقة بأعمال العباد؛ كقولنا: الصلاة واجبة.

ويخرج بهذا القيد؛ ما ليس بعملي كالأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي من التوحيد كالعلم بمعرفة الله تعالى، ومعرفة الملائكة والكتب والرسل؛ ونحو ذلك من الاعتقادات.

والمعنى: المتعلقة بكيفية عمل أي بصفته القائمة به الثابتة له كالوجوب والندب والحرمة.

(المكتسب): المستفادة بطريق النظر والاستدلال.

فيخرج بهذا القيد علم الله ﷻ فهو وصف لازم له على وجه الكمال؛ وليس مستفاداً من طريق النظر والاستدلال.

(من أدلتها): يخرج ما علم من غير دليل؛ أو ما علم بغير نظر واجتهاد ونظر في الأدلة؛ كعلم الرسول ﷺ فهو لم يستفده من الأدلة، وإنما تلقاه عن طريق الوحي، وعلم الملائكة فهو حاصل عن طريق إعلام الله لهم.

(التفصيلية): يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر ومطلق الإجماع ومطلق القياس.

فالبحث عن هذه الأدلة الإجمالية من شأن علم الأصول أو علماء الأصول.

وعلى هذا فالمراد بالأدلة التفصيلية: هي آحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه يتعلق بفعل من أفعال العباد.

كقوله تعالى: ﴿ ﴾ البقرة: ٤٣، ﴿ ﴾ الإسراء: ٣٢، ﴿ ﴾ الإسراء: ٣٣.

الاعتبار الثاني: باعتباره لقباً

لقباً: أي علماً موضوعاً للدلالة على علم خاص؛ وفنّ مستقل.

وأصول الفقه باعتباره لقباً؛ عرف بعدة تعريفات لعل من أجودها وأشهرها تعريف البيضاوي في المنهاج حيث عرفه بأنه: (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[٢٠]).

بيان التعريف:

فالمقصود بدلائل الفقه إجمالاً: الأدلة الشرعية القطعية والظنية من حيث الحجية والقوة في الدلالة وترتيبها والجمع بينها عند التعارض في نظر المجتهد.

والأدلة تشمل المتفق عليه في الجملة من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

والأدلة المختلف فيها؛ كشرع من قبلنا والاستصحاب وقول الصحابي والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة والعرف.

وكيفية الاستفادة منها: أي معرفة طرق استفادة الأحكام من الأدلة الإجمالية ومعرفة دلالات الألفاظ من جهة الخصوص والعموم والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم وغير ذلك من الدلالات التي هي لب الأصول كما يقول العلماء.

وحال المستفيد: أي معرفة صفة المجتهد وشروطه وأحكام الاجتهاد، ومعرفة المقلد وأحكام التقليد.

ويمكن أن يعرف أصول الفقه باعتباره لقباً بأنه:

(القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة).

(القواعد) جمع قاعدة، والقاعدة: حكم أغلى ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه؛ كقولنا: الأمر للوجوب، النهي يفيد التحريم.

وهذه القواعد يصل إليها العلماء؛ عن طريق الاستقراء، فمثلاً يستقرئ العالم ما ورد في النهي من هذه الصيغة في الكتاب والسنة ويستعين بما قرره أهل اللغة

وبفهم الصحابة رضي الله عنهم حتى يتوصل إلى القاعدة الأصولية "النهي يفيد التحريم".

(الأحكام الشرعية) الفقه.

(من الأدلة) جمع دليل وهو المرشد.

وفي الاصطلاح: الموصل بصحيح النظر إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن.

كيفية استنباط الحكم الشرعي:

١- نأخذ القاعدة الكلية فنجعلها "مقدمة كبرى".

٢- نقدم بمقدمة صغرى موضوعها جزئي من جزئيات القاعدة الكلية ودليل تفصيلي يعرفه الفقيه.

مثال: الأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ أَ ﴾ البقرة: ٤٣، المقدمة الصغرى: الصلاة مأمور بما في قوله: ﴿ أَ ﴾ البقرة: ٤٣، وهذا دليل تفصيلي.

المقدمة الكبرى: كل أمر للوجوب أو كل مأمور به واجب وهذه قاعدة أصولية (دليل إجمالي) وعليه فالنتيجة: الصلاة واجبة.

المبحث الثالث: موضوع علم أصول الفقه

أي ما يبحث في هذا العلم، فهل موضوع علم الأصول ومباحثه هي الأدلة أم الأحكام أم الأدلة والأحكام؟

القول الأول: أن موضوعه الأدلة الشرعية الكلية التي توصل إلى الأحكام الشرعية، فالأصول يبحث مثلاً في القياس وحجيته، والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه، وما يعرض للأدلة من عوارض.

وهذا هو رأي أكثر الأصوليين[٢١].

ومستندهم: أن مفهوم الأصول هي القواعد التي يتوصل بهـا إلى اسـتنباط الأحكام، وهذه القواعد مصدرها الأدلة.

القول الثاني: الأحكام الشرعية: أي أن موضوع علم الأصـول الأحكـام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، والأحكام الوضعية من سبب ومانع وصحة وبطلان.

ولا أعلم أحداً ذهب إلى هذا؛ لأنه لا يمكن أن تستبعد الأدلة.

القول الثالث: الأدلة الشرعية والأحكام؛ قال به: صدر الشريعة الحنفـي في التوضيح، والتفتازاني[٢٢]في التلويح والشوكاني في إرشاد الفحول[٢٣].

والراجح: هو الأول مع أن الأصول لا تخلو من أحكـام لـضرب الأمثلـة والشواهد وغيرها، ولا يعني أن موضوع الأصول الأدلة أنه لا يشتمل على شـيء غير الأدلة، بل يشتمل على المرجحات وصفات المجتهد وهي من مكمـلات هـذا العلم ومتمماته.

المبحث الرابع : ثمرة علم أصول الفقه وفائدته

علم أصول الفقه جليل القدر غزير الفائدة؛ ومن ثمراته وفوائده ما يلي[٢٤]:

١- الوصول إلى معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على أسس سليمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة)[٢٥].

٢- معرفة أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث؛ وذلك أن معرفة هذا العلم تمكن العلماء من معرفة القواعد والضوابط التي تعينهم على معرفة أحكام النوازل والمستجدات.

٣- العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام وأنه مبني على قواعد ثابتة، ويبيّن لطالب هذا العلم أسباب اختلاف العلماء، والتماس الأعذار لهم فيما اختلفوا فيه من المسائل الفرعية.

٤- العالم بالأصول حينما يدرك كيف استنبط العلماء الحكم وكيف توصلوا إليه فإنه يكون أقرب للامتثال من غيره.

٥- معرفة هذا العلم تعين على فهم العلوم الأخرى وحقائقها.

٦- معرفة هذا العلم تعين على الترجيح بين آراء الفقهاء عند الخلاف؛ وذلك من جهة مراعاة القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة.

٧- كما أن هذا العلم والإحاطة بقواعده من الوسائل المعينة على حفظ الشريعة ومقاصدها وصون الدلة ودلالاتها من ضلالات المفسدين وشبه أهل الانحراف.

المبحث الخامس : فضله وشرفه

مما يدل على فضل هذا العلم وشرفه ما ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه فإنه متوقف على أصول الفقه، فيثبت له ما يثبت للفقه من الفضل لأنه وسيلة إليه، قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[٢٦].

وإذا عُلم هذا وعُلم أهمية الفقه ومرتبته فكيف بأصوله التي منها استمداده وإليها استناده كما قال ابن برهان البغدادي في كتابه الوصول إلى الأصول[٢٧].

وقال القرافي: (أفضل ما اكتسبه الإنسان علماً يسعد به في عاجل معاشه، وآجل معاده؛ ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه؛ لاشتماله على المعقول والمنقول؛ فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل)[٢٨].

وأما شرفه:

فشرف العلم من شرف المعلوم او الموضوع والموضوع هنا العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

المبحث السادس: نسبته ومرتبته بين العلوم

علم أصول الفقه من علوم الآلة التي لها صلتها بالعلوم الأخرى والمعينة على فهمها، وهو للفقه بمثابة أصول النحو للنحو وعلوم الحديث للحديث.

المبحث السابع : واضعه

أول من ألف في أصول الفقه كفن مستقل هو الإمام محمد بن أدريس الشافعي في كتابه الرسالة؛ فهو واضع العلم؛ حيث جمع شتاته وحقق قواعده وحرر مسألة وأثبت حجية الأدلة وبين مراتبها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي[٢٩]).

وتأليف الشافعي للرسالة له سببان:

سبب خاص: حيث ذكر الرواة أن عبد الرحمن بن مهدي كتب للشافعي أن يضع له كتاباً في معاني القرآن وقبول الاخبار وحجية الإجماع، والناسخ المنسوخ فكتب له الرسالة.

سبب عام: وهي الحالة التي كان عليها علم الأصول قبل الشافعي إذ ظهرت أصول جديدة للفقه ووقع التراع فيها مع ما كان عليه الحال من فساد اللسان العربي، بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم وبعدهم عن العهد النبوي.

وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام على تدوين أصول الفقه في عهد أتباع التابعين والأئمة المجتهدين.

المبحث الثامن: اسمه

يسمى هذا العلم علم أصول الفقه؛ وهذا ظاهر في تسمية علماء الأصول لمصنفاتهم ومن أمثلة ذلك:

١- كتاب تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي الحنفي.
٢- كتاب البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني الشافعي.
٣- كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني.
٤- كتاب التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، وغيرها كثير.

وكذلك تسمية هذا العلم ظاهرة في مقدمات المؤلفين فيه[٣٠].

المبحث التاسع : استمداده [٣١]

بحسب استقراء العلماء للمباحث الأصولية يتبيّن أن علم أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم:

١- علوم التوحيد أو أصول الدين:

لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وعلى صدق رسوله ﷺ المبلغ عنه فيما جاء به.

٢- علوم اللغة العربية:

لأن معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها وفهم الدلالات مستند إلى وجوه اللغة المتعددة

وقيل: لأن الكتاب والسنة عربيان فلا بد لفهمها والاستنباط منهما أن نعرف القدر المناسب من اللغة ولذلك نجد حينما نقرا في الأصول مباحث عربية كثيرة؛ كالخصوص والعموم، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، لكن بطريقة أكثر عمقاً من أهل اللغة، لالتفاتهم إلى دقائق الدلالات اللفظية وإلى معان لا يلتفت إليها أهل اللغة.

٣- الأحكام الشرعية:

لأن المقصود من هذا العلم هو القصد إلى إثبات الأحكام أو نفيها بالأدلة، ولهذا كان لابد من العلم بحقائق الأحكام ليتصور هذا القصد وليتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة والشواهد.

المبحث العاشر: حكم تعلمه

جمهور العلماء على أن تعلمه فرض كفاية[٣٢].

وقال ابن عقيل: فرض عين[٣٣]؛ لكن حمل بعض العلماء؛ كشيخ الاسلام وابن مفلح كلام ابن عقيل على أنه فرض عين على المجتهد[٣٤].

والخلاصة:

أنه فرض كفاية لغير المجتهد، وفرض عين على المجتهد لأنه لا يمكن أن يجتهد بدون معرفة الأصول.

قال شيخ الاسلام رحمه الله: (معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى[٣٥]).

مسألة: أيها يقدم علم الأصول أم الفقه؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يقدم علم الأصول، قال به ابن برهان وابن عقيل وابن النجّار والقفال الشاشي وغيرهم.

أدلتهم:

١- ليكون المتعلم على ثقة مما دخل فيه وقادراً على فهم مراميه كما قال ابن برهان.
٢- لبناء الفروع عليها كما قال ابن عقيل.
٣- أن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، والفروع كثيرة ولا يمكن أن ينص على حكم كل حادثة بعينها فوجب معرفة الأصول لتعرف الفروع.

القول الثاني: يقدم علم الفروع (علم الفقه) على الأصول، وقال به أبو يعلى الحنبلي لأن الفروع هي الثمرة المرجوة من الأصول، وبتعلم الفروع تحصل الدربة والملكة.

ولعل الأولى هو الأول بشرط أن تدرس معه الفروع حتى تبنى الفروع المدروسة على أصولها فتحصل الفائدة من تخريج الفروع على الأصول، والله أعلم.

المبحث الحادي عشر : مسائله

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط: (مسائل كل علم هي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه؛ كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي والعام والخاص والإجماع والقياس وغيرها لأصول الفقه[٣٦]).

ومسائل أصول الفقه عبارة عن ثمرة وهي (الأحكام الشرعية) ومثمر وهو (الأدلة الشرعية) وطرق استثمار وهي (دلالات الألفاظ) ومستثمر وهو (المجتهد).

- والمقصود بالثمرة: الأحكام من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة وصحة وفساد وعزيمة ورخصة ونحو ذلك؛ أي تتضمن الأحكام التكليفية

والوضعية.

- والمقصود بالمثمر: الأدلة الشرعية؛ وهي متفق عليها في الجملة؛ كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومختلف فيها؛ ككقول الصحابي وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والاستحسان وعمل أهل المدينة والعرف.
- والمقصود بطرق الاستثمار: أي طرق الاستنباط وهي دلالات الألفاظ التي هي لب الأصول وهي تشمل:

أ – الألفاظ من جهة المنطوق والمفهوم وتتضمن دلالة المنطوق الصريحة وغير الصريحة، ودلالة المفهوم من موافقة ومخالفة.

ب– الألفاظ من حيث الظهور والخفاء ؛ وتتضمن الظاهر والنص والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه .

ج _ الألفاظ من حيث الطلب؛ وتشمل الأمر والنهي.

د _ الألفاظ من حيث الشمول؛ وتشمل العام والخاص والمطلق والمقيد.

- والمقصود بالمستثمر: المجتهد؛ فلابد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه، ويقابله المقلد وصفاته وأحكامه[٣٧].

الفصل الثاني: نشأة أصول الفقه وتاريخه

المبحث الأول : أصول الفقه قبل التدوين وفيه مطالب :

المطلب الأول: أصول الفقه في عهد النبوة

نشأة علم الأصول من عهد النبوة، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المعلم الأول ومبلغ الدين والمبين للتشريع، وفي هذا العهد المبارك تأكيد على أصلين عظيمين للفقه هما الكتاب والسنة [٣٨].

ومع أن عهد الرسولﷺ هو عهد نزول الوحي إلا انه يوجه الصحابة رضي الله عنهم إلى أن يجتهدوا فيما لم يرد فيه نص لحديث معاذ ﷺ لما أرسله إلى اليمن وفي الحديث: (اجتهد رأيي ولا آلو) [٣٩].

بل إنه ﷺ استعمل الأساليب القياسية فيقيس مالم يعلم حكمه على ما علم حكمه ومن ذلك :

١- ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم قال: " فدين الله أحق أن يقضى"[٤٠].

فهنا استعمل ﷺ القياس (قياس حقوق الله تعالى على حقوق الآدميين في وجوب القضاء) .

٢- مارواه أبو داود في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " هششت فقبلت وأنا صائم "، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً؛ قبلت وأنا صائم، قال: " أرأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم " [٤١]،

فهنا قاس صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم على المضمضة في أنها مقدمة للفطر ولا تفطر[٤٢].

فهنا قاس صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم على المضمضة في أنها مقدمة للفطر ولا تفطر[٤٣].

المطلب الثاني : أصول الفقه في عصر الصحابة:

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في وقائع لا نص فيها خصوصاً مع اتساع رقعة الإسلام ومما ساعدهم معاصرتهم للوحي ومعرفتهم لأسباب النزول وأسرار التشريع ومقاص؛ فهم رضي الله عنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقومها هدياً كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنّاهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصدّيقين والشهداء والصالحين، هم أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم[٤٤]).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفه أكثر المتأخرين ؛ فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا

من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين[٤٥])

وكلام أئمة الإسلام عن الصحابة رضي الله عنهم وعدالتهم وسعة فقههم معلوم مشهور، ولا يقدح في عدالتهم إلا من عميت بصيرته وانحرف فكره وحاد عن الطريق فاللهم ثبتنا على الحق والهدى واهد من ضل عن السبيل[٤٦].

وقد يختلف المجتهدون من الصحابة في الأحكام، وقد يتفقون فيكون إجماعاً منه، واختلافهم رضي الله عنهم هو ملامح طرق استنباط واضحة[٤٧].

وعلى هذا؛ فعصر الصحابة ﷺ، تميز بظهور أدلة جديدة كالإجماع والقياس ؛ وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون رحمه الله في مقدمته حيث قال :

(ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه منها بالأشباه ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم أو تسليم بعضهم لبعض في ذلك فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط من ذلك الإلحاق[٤٨]).

وقال الجويني رحمه الله: (وقد تواتر من شيمهم –أي الصحابة– أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي[٤٩]).

ومن أمثلة قياسهم رضي الله عنهم[٥٠]: قياسهم إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الكبرى على إمامته الصغرى بجامع الأهلية لذلك، وقياسهم تارك الزكاة على تارك الصلاة بجامع اقترانهما غالباً في كتاب الله عز وجل، وغير ذلك من الأمثلة.

وفي عهدهم رضي الله عنهم برزت بعض القواعد الأصولية؛ كقاعدة: المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه، كما في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وأن عدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله تعالى: (**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) الطلاق: ٤، وأنها نزلت بعد آية البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)، والخبر في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وليعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يصرحون بهذه الأصول والقواعد، وإنما كانوا يفعلون ذلك عن نزعة فطرية وملكة فقهية وسليقة أصولية ورؤية مقاصدية اكتسبوها من عموم الحوادث والوقائع التي عايشوها مع النبي صلى الله عليه وسلم وتدريبه وتقريره عليه الصلاة والسلام لهم على الاجتهاد(٥١).

قال الجويني رحمه الله: (فإن أصحاب الرسول عليه السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نظّار الزمان في تعيين أصل والاعتناء بالاستنباط منه وتكلف تحرير على الرسم المعروف المألوف في قبيله وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعقلونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية(٥٢)).

وحينما تفرق الصحابة ﷺ في الأمصار أخذ كل بلد بأقوال الصحابي الذي يعيش فيه، لكن لم تكن هناك قواعد واضحة معلومة للمجتهدين، بل كان الغالب هو اتباع أحد الصحابة واتخاذ أقوالهم مستنداً للفتوى .

المطلب الثالث : أصول الفقه في عهد التابعين رحمهم الله تعالى(٥٣)

تتلمذ التابعون على يدي الصحابة رضي الله عنه الذين تفرقوا في البلدان:

فكان في المدينة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود وخارجة بن

زيد بن ثابت وسالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسليمان بن يسار ونافع مولى بن عمر الذين تتلمذوا على زيد بن ثابت (المتوفى ٤٥هـ) و عبد الله بن عمر (المتوفى ٥٧٣) رضي الله عنهم .

وكان بمكة: مجاهد بن جبر، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح الذين تتلمذوا على عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (المتوفى ٦٨ ٥).

وكان بالكوفة: علقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع، وشريح بن الحارث الكندي، وعبيدة بن عمر السلماني، والأسود بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعامر ابن شراحيل الشعبي الذين تتلمذوا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (المتوفى ٥٣٢).

وكان بالبصرة : أبو الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة بن دعامة السدوسي الذين تتلمذوا على أبي موسى الأشعري (المتوفى ٥٥٠) وأنس بن مالك (المتوفى ٥٩٣) رضي الله عنهم .

وكان بالشام: عبدالرحمن بن غنم، وأبو إدريس الخولاني، وقبيصة بن ذؤيب ومكحول بن أسلم، ورجاء بن حيوة الذين تتلمذوا على معاذ بن جبل (المتوفى ١٩ ٥)، وعبادة بن الصامت (المتوفى ٥٣٤) وأبو الدرداء (المتوفى ٥٣٤).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبدالله بن عمر، وأصحاب عبدالله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عن أصحاب عبدالله بن مسعود "(٥٤).

ونتج عن تتلمذ التابعين على أيدي الصحابة رضي الله عنهم مايلي[٥٥]:

١-نهج التابعون منهج الصحابة في التعرف على الأحكام، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة.

٢-اعتنى أهل كل بلد بأقوال الصحابي الذي يعيش فيه، فزادت مصادر التشريع مصدراً آخر هو فتاوى الصحابة، فكان التابعون يفتون في الأحكام التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة بفتاوى الصحابة واجتهاداتهم.

٣-اختلاف مناهج التابعين في استنباط الأحكام، نتيجة لاختلاف مناهج شيوخهم من الصحابة في النظر في الأدلة وطرق الاستنباط.

٤-ظهور مدرسة أهل الحديث في المدينة النبوية برئاسة سعيد بن المسيب (المتوفى ٩٤ه)، والتي تميز تابعوها بالتمسك بالنصوص والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم، لكون المدينة موطن الصحابة ومكان الوحي، وظهور مدرسة أهل الرأي في الكوفة برئاسة إبراهيم النخعي (المتوفى ٩٥ه)، والتي تميز تابعوها بالتمسك بالرأي والقياس والبحث عن العلل والمقاصد في استنباط الأحكام، لعدم توافر أسباب الرواية لديهم، بسبب كثرة الفتن وكثرة الوضاعين.

المطلب الرابع: أصول الفقه في عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى

شهد هذا العهد بداية تدوين أصول الفقه، وظهور أئمة المذاهب[٥٦] فكان لكل منهم منهج يسير عليه في معرفة الأحكام.

قال ابن حزم رحمه الله: (ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم[٥٧]).

ومن سمات علم الأصول في هذه الفترة:

١- وجود أصول جديدة للفقه كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة.

٢- وجود الخلاف في أصول الفقه كالخلاف في الاحتجاج بالمرسل والخلاف في القياس والاستحسان.

٣- تميز مناهج الأئمة في الاستنباط؛ فكل إمام له منهجه في الاستنباط ؛ فنهم من تميز منهجه في الاستنباط بالاستحسان والقياس كالإمام أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من تميز منهجه في الاستنباط بعمل أهل المدينة والمصالح وسد الذرائع كالإمام مالك رحمه الله .

ومع هذا كله.

فالأصول لم تدون بل إن كل مجتهد من الأئمة كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به، ثم جمعت هذه المتفرقات لكنها لم تصل إلينا، حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ فكتب رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله.

المبحث الثاني: تدوين الشافعي لأصول الفقه وأسباب التأليف

كما سبق أن أصول الفقه لم تدون بشكل مستقل حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ فكتب رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله وعلى هذا فأول مدون في الأصول وصل إلينا هو: الرسالة للإمام الشافعي؛ فهو رحمه الله تعالى واضع العلم؛ حيث جمع شتاته، وحقق قواعده، وحرر مسائله، وأثبت حجية الادلة، وبين مراتبها.

وهناك أسباب دفعت الإمام الشافعي رحمه الله لتأليف رسالته يمكن تصنيفها إلى نوعين(٥٨):

النوع الأول: أسباب خاصة (٥٩)

فقد روي أن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله (المتوفى ١٩٨ه) كتب إلى الشافعي رحمه الله وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة(٦٠).

وروي أن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله كتب إلى الشافعي رحمه الله أن اكتب إلي ببيان من علم، فكتب إليه الرسالة، فلما قرأها عبدالرحمن قال: " ما ظننت أنه يكون في هذه الأمة مثل هذا الرجل، أو أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل " (٦١).

وهذه الرسالة القديمة ألفها الشافعي بمكة وقيل ببغداد، وأرسلها إلى عبدالرحمن ابن مهدي الذي كان يقيم ببغداد، عن طريق الحارث بن سريج النقال.

ثم إن الشافعي رحمه الله حين خرج إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في (الأم)، وهي الرسالة الجديدة التي توجد في أيدي الناس

الآن التي أملاها الشافعي على صاحبه الربيع بن سليمان المرادي (المتوفى ٢٧٠ ه) إملاءً، وجعلها مقدمة لكتابه الأم.

النوع الثاني: أسباب عامة:

سبقت الإشارة إلى أن الشافعي رحمه الله نظر إلى الأصول الجديدة التي وقع النزاع فيها، ونظر إلى تغير اللسان العربي وبهذا يتجلى سببان:

١- الرغبة في تدوين الأصول الجديدة التي ظهرت ووقع فيها النزاع بين أئمة المذاهب وتابعيهم وضبط أصول الاستنباط.

٢- الرغبة في إصلاح فساد اللسان العربي بسبب الاختلاط المسلمين بغيرهم مما أدى إلى ضعف المدارك عن فهم المقاصد.

الفصل الثالث: طرق التأليف واتجاهاته بعد التدوين

المبحث الأول: طرق التأليف عند ابن خلدون ومن تبعه

المطلب الأول : طريقة الجمهور (اتجاه المتكلمين)

بعد تدوين أصول الفقه سلك العلماء مناهج مختلفة في تأليف أصول الفقه

وقد ذكر ابن خلدون رحمه الله في مقدمته [٦٢]إن الذين كتبوا في أصول الفقه بعد الشافعي رحمه الله كانوا يمثلون اتجاهين[٦٣]:

الاتجاه الأول: اتجاه نظري لا يتأثر بفروع أي مذهب وإنما يهتم أصحاب هذا الاتجاه بتقرير القواعد مجردة عن الفروع الفقهية ويميلون إلى الاستدلال العقلي؛ وسميت هذه الطريقة بـ (طريقة المتكلمين)، وأطلق عليها البعض طريقة الجمهور، وأطلق عليها البعض طريقة الشافعية.

قال الدكتور يعقوب الباحسين: (والمتكلمون دائرتهم واسعة شملت علماء من مختلف المذاهب الفقهية والعقدية، وقد كانوا يجردون صدر المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طرائقهم[٦٤]) .

ومن أمثلة ما ألف على هذه الطريقة:

١- العمد للقاضي عبدالجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ.
٢- المعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ.
٣- البرهان لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ.
٤- المستصفى لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

ويرى ابن خلدون أن هذه الكتب هي قواعد هذا الفنّ وأركانه[٦٥].

وقد جاء بعدهم من لخص على هذه الطريقة بل لخص الكتب السابقة؛ وأشهر ذلك كتابان:

الكتاب الأول: المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

فقد لخص المستصفى والمعتمد والبرهان وزاد عليها[٦٦]، ويرى الإسنوي رحمه الله أن المحصول مستمد من المستصفى والمعتمد وأنه لا يخرج عنهما[٦٧].

وقد شُرح المحصول واختُصر ومن أشهر شروحه وأوسعها كتاب نفائس الأصول لأحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

وقد أسهب الدكتور الباحسين وفقه الله في ميزة الشرح وكلام القرافي عن المحصول ثم في بيان بقية الشروح[٦٨].

الكتاب الثاني: الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ.

ومع أن العلماء كانوا أقل اهتماماً به من المحصول للرازي إلا أنه حظي بالشرح والاختصار

فمن شروحه شرح محمد بن الحسن المالقي المتوفى سنة ٧٧١هـ.

ومن مختصراته: منتهى السول في علم الأصول للآمدي نفسه، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ[٦٩].

ومختصر هذا المختصر المسمى بمختصر المنتهى؛ والذي كتب حوله أكثر من ثلاثين شرحاً[٧٠]، والتي من أشهرها بيان المختصر لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

المطلب الثاني: طريقة الحنفية (اتجاه الفقهاء)

الاتجاه الثاني: اتجاه متأثر بالفروع الفقهية ويهتم بتقرير القواعد الأصولية القواعد بناء على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب؛ فإن وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة لديهم عمدوا إلى تعديلها بما يتفق مع الفروع الفقهية، وسميت هذه الطريقة بـ (طريقة الفقهاء)، وسار على هذه الطريقة علماء الحنفية.

ولعل السبب في تقريرهم القواعد الأصولية بناء على الفروع أن أئمة المذهب لم يؤلفوا كتباً في أصول الفقه تبيّن مناهجهم وتعيّن الطريقة التي التزموها، فكان على الفقهاء أن يلتمسوا تلك القواعد من الأحكام الفرعية المنقولة عن الأئمة، أو مما صدر عنهم من قواعد خلال تعرضهم للأصول كما قال الدكتور

يعقوب الباحسين في كتابه السابق وقد ضرب أمثلة ونقولات من كتب الحنفية توضح ذلك وتبيّنه[٧١].

وقد امتازت هذه الطريقة بكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية[٧٢].

ومن أشهر ما ألف على هذه الطريقة[٧٣]:

١- تقويم الأدلة لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ. المتوفى ٤٣٠هـ.
٢- كنز الوصول إلى علم الأصول والمسمى بأصول البزدوي لفخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى ٤٨٢هـ.
٣- المحرر في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ه؛ والمسمى ب (أصول السرخسي).
٤- كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، وهو شرح لأصول البزدوي؛ ولعله أفضل شروح كتاب البزدوي، وقد اعتمد على شرحه الآخرون[٧٤].

المطلب الثالث : طريقة الجمع بين الطريقتين

الاتجاه الثالث: الجمع بين الطريقتين السابقتين، وذلك بعد أن استقامت الطريقتان، وفي القرن السابع الهجري جمع بعض العلماء الطريقتين فقعدوا الأصول مجردة ثم طبقوها على الفروع الفقهية وذكروا من أمثلة الكتب على هذه الطريقة:

كتاب بديع النظام (الجامع بين أصول البزدوي والإحكام)، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى ٦٩٤هـ؛ وهو مطبوع محققاً باسم (نهاية الوصول إلى علم الأصول)؛ وسيأتي التعليق على هذا إذ غاية ما في الكتاب أنه جمع بين كتابين فقط؛ هما:

١- كتاب الإحكام للآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ.

٢- كتاب أصول البزدوي المسمى (كنز الوصول إلى علم الأصول) لفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

قال مؤلف بديع النظام: (لخصته من كتاب الإحكام ورصّعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام فهما البحران المحيطان بجوامع الأصول؛ الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا حاصر للقواعد الكلية الأصولية وذلك مشحون بالشواهد الجزئية، وهذا الكتاب يقرب منها البعيد ويؤلف الشريد ويعبّد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين؛ مع زيادات شريفة وقواعد منقّحة لطيفة[٧٥]).

المطلب الرابع: الموقف من هذه الطرق والاتجاهات

عند التأمل لهذه الطرق في التأليف لابد من الإشارة إلى عدة أمور:

الأمر الأول: إن الذين ذكروا هذه الطرق والاتجاهات اعتمدوا على تقسيم ابن خلدون رحمه الله في مقدمته، ونجد أن الكثير ممن كتب في هذه الاتجاهات أو تحدث عنها يسلّم بالتسميات والتمثيل بكتب معيّنة ومحدّدة والإعراض عن الكتب الأخرى كما سيأتي بعد قليل في الأمر الثاني.

وينبغي حين التمثيل بهذه الكتب المعينة أن يصاحب ذلك تعليق عليها لتنبيه المبتدئ في دراسة الفن.

وينبغي كذلك أن ينظر لهذه الاتجاهات نظرة فاحصة وأن يميّز بين الكتب، وأن يُمثّل بالكتب المنضبطة على منهاج السلف أهل السنة والجماعة؛ لأنه مما يلاحظ على هذه الطرق الانحراف عن مذهب السلف في بعض مسائل العقيدة كمسألة الكلام النفسي والحكمة والتعليل[٧٦].

الأمر الثاني: أن ابن خلدون ومن تبعه على هذا التقسيم اقتصروا على بعض الكتب والتي سبق ذكرها؛ وهذا الاقتصار نوع خلل تأريخي وتصور غير دقيق لواقع ما أُلف من كتب الأصول في تلك الفترة [٧٧]ومن ذلك:

١- التبصرة واللمع وشرح اللمع لأبي أسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ه

٢- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ه

٣- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ه

٤- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن احمد السمعاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٩ه؛ والذي اشتهر بالانتساب لأصحاب الحديث في العقائد ورد على أصحاب الأهواء.

قال عنه ابن السبكي رحمه الله: (ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع منه[٧٨]).

الأمر الثالث: يرى بعض الكاتبين في تاريخ أصول الفقه أن تسمى طريقة المتكلمين بـ (المنهج التأصيلي الكلي) لأنهم يبحثون في قواعد وكليات، والفقهاء بـ (المنهج الاستقرائي الجزئي) لأن منهجهم قائم على استقراء جزئيات فقه الإمام وأصحابه؛ فهو يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية كما سبق التنبيه على ذلك.

الأمر الرابع: أن الطريقة التي سميت بطريقة الجمع بين الطريقتين غاية ما فيها الجمع بين كتابين لا طريقتين كما سبق وهو توجه قديم أشبه بأصول الفقه المقارن كما قال الدكتور الباحسين؛ بحيث تضم التطبيقات والأمثلة إلى القواعد والأصول[٧٩] وعليه فإن هذه الطريقة راجعة إلى إحدى الطريقتين ولابد[٨٠].

الأمر الخامس: أن هذا التقسيم إنما هو بعد استقرار التصنيف واكتمال العلم، وكان ذلك بالنسبة لطريقة المتكلمين على يد الغزالي في كتاب المستصفى، وبالنسبة لطريقة الحنفية على يد البزدوي؛ ومن هذا الوجه فقد وجدت قبل هذا الاستقرار مؤلفات أصوليه يصعب نسبتها إلى واحدة من الطريقتين مثل كتاب الإحكام لابن حزم(٨١).

الأمر السادس: أن هذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى منهج الكتابة وطريقة التأليف ولا يمثل اتجاهاً عقدياً أو مذهباً فقهياً إلا أن الغالب على الشافعية ومن معهم سلوك طريقة المتكلمين وأن معظمهم من المعتزلة والأشاعرة، وأن الغالب على الحنفية سلوك طريقة الفقهاء، وأن معظمهم من الماتريدية(٨٢).

الأمر السابع: أن هناك تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى لم يلتفت إليها هذا التقسيم؛ فمن هذه الاعتبارات:

اعتبار العقيدة: فإن هناك كتباً للأشاعرة وأخرى للمعتزلة وأخرى للماتريدية وأخرى للشيعة، كما أن هناك كتباً لأهل السنة والجماعة؛ وهذه النسبة إنما جرت نسبةً إلى المذهب العقدي لمؤلفيه.

واعتبار المذاهب الفقهية: فهناك كتب أصولية على المذهب الحنفي وعلى المالكي وعلى الشافعي وعلى الحنبلي وعلى الظاهري.

واعتبار التوسع والاختصار: فهناك متون مختصرة وهناك شروح وحواش وهناك كتب مطولة.

واعتبار شمول هذه المؤلفات لمباحث هذا العلم أو الاقتصار على بعضها؛ فهناك مؤلفات اصولية شاملة لجملة مباحث علم الأصول، وهناك مؤلفات خاصة لبعض المباحث مثل: كتاب تنقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي.

وبناءً على ما مضى فلو أخذنا على سبيل المثال كتاب (روضة الناظر وجنة المناظر) فإنه:

- يعد من كتب المتكلمين بالنظر لطريقة التأليف ومنهج الكتابة وهذا واضح في ترتيبه لمسائل الكتاب وفي تقريره للقواعد الأصولية بطريقة كلامية مجردة خالية عن التطبيق الفقهي.
- ومن كتب أهل السنة؛ لأن مؤلفه من أهل السنة والجماعة، وقد قرر في كتابه هذا عقيدتهم في أكثر من موضع كما فعل في الرد على القائلين بالكلام النفسي.
- ويعد من الكتب المتوسطة في هذا الفن؛ فليس هو بالمبسوط كإحكام الآمدي ولا بالمختصر كابن الحاجب بل هو وسط بينهما.
- وهو كتاب شامل لجملة مسائل هذا العلم وليس خاصاً ببعضها.

والمقصود من هذا أن لا نخلط بين هذه الاعتبارات والتقاسيم أو أن ندخل بعضها في بعض .

وهذا النظر الذي طبقناه على كتاب الروضة يجري على الكتب الأخرى(٨٣).

الأمر الثامن: أن هناك طرقاً أخرى مستقلة كطريقة الشاطبي رحمه الله في الموافقات والتي يصدق عليها التسمية بـ (المنهج الاستقرائي الكلي)؛ وهو منهج يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناءً على مقتضى مقاصد الشريعة وكلياتها وأسرار التشريع والتعليل بقواعد المصالح والمفاسد ومن أمثلة ذلك:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (الكبرى والصغرى) لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٥٦٦٠.
٢- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد

اللخمي الغرناطي المالكي المعروف ب (الشاطبي) المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

الأمر التاسع: هناك طريقة ينبغي ألا تغفل وهي طريقة أو منهج التخريج (تخريج الفروع على الأصول) وهي تقوم على ذكر القاعدة الأصولية ثم ذكر ما يتخرج على القاعدة من الفروع الفقهية؛ وقد سلك هذا المنهج بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة ومن ذلك:

١- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الشافعي المتوفى ٦٥٦هـ.

٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن علي التلمساني المالكي المتوفى ٧٧١هـ.

٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي الشافعي المتوفى ٧٧٢هـ.

٤- القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى ٨٠٣هـ.

ومن المؤلفات المفيدة المعاصرة كتاب (التخريج بين الفقهاء والأصوليين) للدكتور يعقوب الباحسين، وعليه اعتماد كثير من طلاب الدراسات العليا في التخريج.

خلاصة طرق التأليف:

١- طريقة الجمهور والمسماة بطريقة المتكلمين ويصح تسميتها بطريقة التأصيل الكلي، والبعض يسميها بالطريقة النظرية.

٢- طريقة الفقهاء والمسماة بطريقة الحنفية ويصح تسميتها بطريقة الاستقراء

الجزئي.

٣- طريقة الجمع بين الطريقتين على التسليم بأنها طريقة مستقلة، وقد سبق التعليق على ذلك.

٤- طريقة الاستقراء الكلي؛ وهي طريقة الشاطبي رحمه الله.

٥- طريقة تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: مراحل التأليف عند السلف(٨٤)

يمكن تلخيص مراحل التأليف عند السلف في ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة بعصر الإمام الشافعي، وتنتهي بنهاية القرن الرابع تقريباً.

وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تدوين علم أصول الفقه؛ وذلك على يد الإمام الشافعي

الذي كان أهلا للقيام بهذا الدور العظيم لما اجتمع فيه من علم الكتاب والسنة، وفقه الاستنباط، وعلم اللغة، إضافة إلى ما أوتي من عقل وذكاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم بعد ذلك جاءت جهود العلماء متممة لما بدأه الشافعي خاصه فيما يتعلق بوجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، فكانت هذه الجهود وتلك بمثابه الخطوط العريضة لمنهج أهل السنة والجماعة، والقواعد العامة لطريقتهم في أصول الفقه، وكان لهذه المرحلة الزمنية الأثر البليغ والتأثير العظيم في جهود العلماء اللاحقة.

- المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الخامس، وحتى نهاية القرن السابع على وجه التقريب، وقد اتسمت هذه المرحلة بغزارة المادة الأصولية

المبنية على الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين؛ وذلك يمثله بوضوح؛ كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، وكتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

كما أن هذه المرحلة تميزت بالاتجاه الحديثي المتمثل بذكر المرويات بأسانيدها، ولم يكن هذا الاتجاه قاصراً على الرواية والتحديث بل انضم إلى ذلك الاستنباط والفهم، وإثبات القياس والاجتهاد، والدعوة إلى إعمال الرأي في حدود الشرع، والتحذير من التسرع في الفتيا وإصدار الأحكام، والتنبيه على فضل العلم وأدب أهله.

وقد كانت هذه المرحلة امتداداً للمرحلة السابقة التي تمثلت في كتاب "الرسالة" للشافعي فقد استفاد ابن عبد البر والخطيب البغدادي استفادةً مباشرةً واضحةً من آثار الشافعي.

وظهر في هذه المرحلة أيضاً كتابان:

أولهما: قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني: حيث تصدى فيه لكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي؛ فنقل عنه عدداً من المباحث، وأورد عليه ورد عليه في مباحث أخرى.

وثانيهما: كتاب روضه الناظر لابن قدامة: فإنه يمثل نقلة جديدة تتجلى في التأثر بمنهج المتكلمين مع المحافظة على التصور السلفي إجمالاً؛ ولعل السبب في ذلك هو كثرة كتب المتكلمين الأصوليين في تلك الفترة وانتشارها مع إتقان ترتيبها وحسن عرضها.

- المرحلة الثالثة: بداية هذه المرحلة هي بداية القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً، وقد برز في أوائل هذه المرحلة إمامان جليلان حفظ الله بهما

منهج أهل السنة والجماعة وجدد الله بهما هذا الدين.

إنهما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وقد وافق عصر هذين الإمامين.

اتساع جهود المتكلمين الأصولية؛ فقد توافرت كتبهم المختصرات والمطولات، وتداول الناس هذه الكتب وعمت مطالعتها ودراستها.

وقد تميزت هذه المرحلة بجهد علمي جليل قام على ركيزتين:

الأولى: إيضاح وإبراز القواعد الأصولية على منهج السلف الصالح.

والثانية: توجيه النقد وتصحيح الخلل لدى المتكلمين في قواعدهم الأصولية.

يضاف إلى ذلك ظهور مؤلفات لبعض علماء الحنابلة، وكأن هذه المؤلفات امتداد لكتاب الروضة لابن قدامه الذي كان نقلة جديدة ظهر فيها بوضوح التأثر بمنهج المتكلمين إلا أن المؤلفات في هذه المرحلة استجابت ولا شك، واستفادت ولا ريب من جهود شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم فظهر تأثر هذه المؤلفات–مع التفاوت في ذلك –بما قرره هذان الإمامان وبيّناه جلياً واضحاً.

ومن هذه المؤلفات:

١- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبدالمؤمن الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩ه.
٢- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
٣- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.
٤- شرح مختصر ابن اللحام في أصول الفقه لتقي الدين الجراعي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٣هـ.

٥- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

٦- التحبير شرح التحرير للمرداوي أيضاً.

٧- مختصر التحرير لتقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢ه.

٨- شرح مختصر التحرير؛ المشتهر ب"شرح الكوكب المنير" له أيضاً.

وقد ظهرت مؤلفات أخرى لبعض أئمة السنة، وهي في جملتها ترجع إلى المراحل السابقة؛ ومن هذه المؤلفات:

١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبدالقادر بن بدران الدومي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

٢- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" له أيضاً.

٣- رسالة لطيفة في أصول الفقه للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ.

٤- وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي المتوفى سنة ١٣٧٧هـ.

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي سنة ١٣٩٣هـ.

الخاتمة

بعد جولة في مقدمات ومبادئ أصول الفقه وتأريخ نشأته وطرق التأليف فيه أبرز النتائج التالية:

١- أهمية مبادئ العلوم ليكون المتعلم على بصيرة بأسرار العلم وموضوعاتها.

٢- أهمية تعلم أصول الفقه؛ إذ هي قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة على أسس سليمة.

٣- أن نشأة أصول الفقه منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واعتنى بها الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

٤- أن الحاجة إلى أصول الفقه لا مجال للمراء فيها، ولأهل الأصول ذوق خاص في البحث والتحليل، ولديهم غوص لا نظير له وتعمق لطيف.

٥- أن أول من دون أصول الفقه الإمام الشافعي رحمه الله كفن مستقل.

٦- أن مناهج التأليف متعددة؛ وأن من حصرها في طريقتي المتكلمين والفقهاء فهو تبع لابن خلدون رحمه الله.

٧- أن هذه المناهج والطرق هي بعد استقرار التصنيف واكتمال العلم؛ ولذلك لا يمكن أن نخضع كل المؤلفات لهذه المناهج والطرق؛ فهناك مؤلفات سابقة لهذا التقسيم.

٨- أن التقسيم لا ينحصر في اعتبار منهج الكتابة وطريقة التأليف فقط؛ فهناك تقسيم باعتبار الاتجاهات العقدية، والمذاهب الفقهية، والتوسع والاختصار، والشمولية من عدمها.

٩- أن هناك من تفرد بطريقة معينة كالشاطبي رحمه الله في الموافقات؛ وهي طريقة الاستقراء الكلي.

وكذلك طريقة التخريج؛ كما هو صنيع الإسنوي رحمه الله وغيره.

١٠- أنه ينبغي لطالب العلم الدارس لفن أصول الفقه أن يعتني بمعرفة بمراحل التأليف عند السلف؛ والذين انضبط تأليفهم على قواعد السلف رحمهم الله؛ والتي بدأت من الشافعي رحمه الله مروراً بجهود ابن عبدالبر والخطيب

البغدادي ثم بجهود شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهمـــا الله؛ واللذين وافقا اتساع جهود المتكلمين الأصولية فنقدا وبيّنا وصحّحا فاستفاد من كتب بعدهما من كتاباهما وتقريراهما الأصولية.

فهرس الصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول؛ للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

٣- أصول الفقه النشأة والتطور؛ لمعالي الدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤٣٦ هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت .

٥- الإحكام في أصول الأحكام؛ لعلي بن محمد الآمدي ؛ تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ؛ طبع المكتب الإسلامي ؛ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

٦- البرهان في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق د عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٧- البحر المحيط؛ لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الطبعة المصرية، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، طبع دار الكتبي الطبعة الولى ١٤١٤هـ، والطبعة الكويتية ؛ تحقيق الشيخ عبدالقادر العاني ؛ مراجعة د عمر الأشقر ؛ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٨- تاريخ ابن خلدون؛ لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المتوفى سنة ٨٠٨هـ، تحقيق خليل شحادة، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٩- التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ على تحرير الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية؛ وبهامشه شرح جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ المسمى نهاية السول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠- جمع الجوامع في أصول الفقه؛ لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١١- جني المحصول في التعريف بعلم الأصول؛ لناصر بن عيسى البلوشي، طبع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

١٢- حاشية على شرح السلم للملوي؛ لمحمد بن علي الصبان المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ.

١٣- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ طبع دار السلام؛ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ طبع دار الفكر بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه؛ لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ١٤٢٤هـ.

١٦- شرح مختصر الروضة؛ لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم االطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الاسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٧- صحيح البخاري؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢١٦هـ، طبعة دار السلام، الرياض.

١٩- طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق د محمود الطناجي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٠- القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية؛ للأستاذ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي؛ رسالة دكتوراه من الجامعة الاسلامية عام ١٤١٥هـ.

٢١- لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية ١٤١٦هـ.

٢٣- المحصول في علم أصول الفقه؛ لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق د طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٤- مختار الصحاح؛ لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبع المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٥- المستصفى من علم الأصول؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٢٦- المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية، تحقيق أحمد بن ابراهيم بن عباس الذروي، طبع دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ طبع المكتبة العلمية، بيروت.
٢٨- المعتمد في أصول الفقه؛ لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تقديم خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- مناقب الإمام الشافعي؛ لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق أحمد صقر، طبع مكتبة دار التراث، مصر.
٣٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ لناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تحقيق د شعبان محمد اسماعيل، طبع دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣١- منهجيات أصولية؛ للأستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني، طبع ونشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٣٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول؛ لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق د شعبان محمد اسماعيل، طبع دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الولى ١٤٢٠هـ.
٣٣- الواضح في أصول الفقه؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل

البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الهوامش

(١) مجموع الفتاوى ٤٩٧/٢٠.

(٢) انظر: حاشية على شرح السلم للملوي؛ لمحمد بن علي الصبان ص ٣٥

(٣) البرهان في أصول الفقه ٨٣/١

(٤) المستصفى من علم الأصول ٣٤/١

(٥) انظر المصباح المنير ص:٦، ولسان العرب ١٥٥/١.

(٦) انظر الإحكام للآمدي ٧/١.

(٧) انظر شرح مختصر الطوفي ٧/١.

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠ وشرح مختصر الروضة ٧/١.

(٩) انظر نهاية السول ٧/١ وشرح الكوكب المنير ٣٨/١.

(١٠) انظر الإبهاج شرح المنهاج ٢٠/١ والمعتمد ٥/١.

(١١) انظر متن الورقات ص: ٧.

(١٢) انظر المعتمد ٥/١.

(١٣) انظر إرشاد الفحول ص: ١٧.

(١٤) انظر المحصول للرازي ٧٨/١

(١٥) انظر بيان المختصر للأصفهاني ١٨/١

(١٦) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول للقرافي ص ٢٠–٢١، والبحر المحيط للزركشي ١٦/١–١٧، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٩/١–١٠.

(١٧) لسان العرب ٥٢٢/١٣.

(١٨) المستصفى من علم الأصول ٣٥/١

(١٩) منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٥١

(٢٠) منهاج الوصول إلى علم الأصول ص: ٥١.

(٢١) انظر المستصفى للغزالي ٣٨/١ والإحكام للآمدي ٢١/١ والبحر المحيط ٣٠/١ وشرح الكوكب المنير ٣٣/١.

(٢٢) انظر شرح التلويح على التوضيح ٣٧/١

(٢٣) انظر إرشاد الفحول ٦٨/١.

(٢٤) انظر الإحكام للآمدي ٢١/١ وإرشاد الفحول ٦٩/١.

(٢٥) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٤٩٧/٢٠.

(٢٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً بفقهه في الدين برقم ٧١.

(٢٧) انظر الوصول إلى الأصول ٤٧/١.

(٢٨) انظر نفائس الأصول ٩٠/١

(٢٩) انظر: مناقب الامام الشافعي للرازي ص: ١٥٧.

(٣٠) انظر: جني المحصول ص: ٤٢.

(٣١) انظر البرهان في أصول الفقه ٨٤/١ والوصول إلى الوصول لابن برهان ٥٣/١ والاحكام للآمدي ٢١/١ والبحر المحيط ٢٨/١ وشرح الكوكب المنير ٤٨/١ وجني المحصول ص٤٥.

(٣٢) المصدر السابق.

(٣٣) انظر: الواضح ٥٠./١

(٣٤) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٩٩٨/٢.

(٣٥) المصدر السابق.

(٣٦) البحر المحيط ٣١/١

(٣٧) انظر: المستصفى ٣٨/١ وجني المحصول ص:٥٠.

(٣٨) انظر أصول الفقه النشأة والتطور للدكتور يعقوب الباحسين ص:١٩.

(٣٩) رواه أبوداود في كتاب القضاء باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم الحديث: ٣٥٩٢.

(٤٠) أخرجه الامام مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت رقم الحديث: ٢٦٩٢.

(٤١) رواه أبو داود في كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم الحديث: ٢٣٨٥.

(٤٢) انظر شرح مختصر الروضة ٣/٢٦١

(٤٣) انظر شرح مختصر الروضة ٣/٢٦١.

(٤٤) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٤٤٢.

(٤٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٠.

(٤٦) وعلى طالب الحق أن يتجرد له وان يحذر من الكتابات الفكرية التي تلوثت أفكار أصحابها ؛ وليلزم قراءة المأمون من الكتب التي عظمت النصوص واهتمت بآثار السلف .

(٤٧) انظر أصول الفقه النشأة والتطور ص:٢٢.

(٤٨) مقدمة ابن خلدون ص: ٨١٤.

(٤٩) البرهان في أصول الفقه ٢/٧٦٥.

(٥٠) انظر جني المحصول في التعريف بالأصول ص: ٦٣.

(٥١) جني المحصول في التعريف بعلم الأصول ٦٦.

(٥٢) البرهان في أصول الفقه ٢/٨٢٨.

(٥٣) جني المحصول في التعريف بالأصول ص: ٦٧.

(٥٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم، ١/١٧.

(٥٥) جني المحصول في التعريف بالأصول ص ٦٨–٦٩

(٥٦) جني المحصول في التعريف بالأصول ص: ٧٠.

(٥٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/١٢٨.

(٥٨) سبقت الإشارة إلى ذلك بشكل مقتضب في الكلام على المبادئ العشرة.

(٥٩) ينظر جني المحصول ٧١.

(٦٠) ينظر مناقب الشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي ١/٢٣٠.

(٦١) المصدر السابق ١/٢٣٢.

(٦٢) مقدمة ابن خلدون، ص: ٨١٦.

(٦٣) هذا ما صرح به ابن خلدون رحمه الله، وقد أضاف من تبعه اتجاه الجمع بين الطريقتين وإن كان في الحقيقة أنه راجع للاتجاهين الذين ذكرهما.

(٦٤) أصول الفقه النشأة والتطور ص: ١٣٧-١٣٨.

(٦٥) المصدر السابق.

(٦٦) أصول الفقه النشأة والتطور ص:١٩٠.

(٦٧) ينظر نهاية السول ٨/١ والمصدر السابق ص: ١٩٧.

(٦٨) المصدر السابق ص: ١٩٨-٢٠٢.

(٦٩) المصدر السابق ص: ٢٠٠-٢٠١.

(٧٠) كشف الظنون ١٨٥٣/٢.

(٧١) المصدر السابق ص: ١٧٢.

(٧٢) وانظر لمزيد من المميزات في المصدر السابق ص: ١٧٢-١٧٥.

(٧٣) وانظر تفصيل هذه المؤلفات والتعريف بها في المصدر السابق ص: ١٥٢-١٦٢.

(٧٤) المصدر السابق ص: ١٥٩.

(٧٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام ٣/١-٦

(٧٦) منهجيات أصولية للأستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص: ٣٥.

(٧٧) أصول الفقه النشأة والتطور ص: ١٣٨.

(٧٨) طبقات الشافعية الكبرى ٢٠/٤.

(٧٩) أصول الفقه النشأة والتطور ص: ٢٠٣.

(٨٠) منهجيات أصولية ص: ٧٣.

(٨١) المصدر السابق ص: ٧٤.

(٨٢) المصدر السابق.

(٨٣) منهجيات أصولية ص: ٧٤-٧٥.

(٨٤) منهجيات أصولية للأستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص: .٤٧.